

المقنعة

[40] ولا ينبغي له أن يتكلم على الغائط إلا أن تدعوه ضرورة إلى ذلك، أو يذكر ا

تعالى فيمجدّه (1)، أو يسمع ذكر الرسول صلى ا عليه وآله فيصلّي عليه وعلى أهل بيته الطاهرين عليهم السلام وما أشبه ذلك مما يجب في كل حال، ولا يمتنع (2) الانسان منه على حال (3). فإذا فرغ من حاجته وأراد الاستبراء فليمسح بإصبعه الوسطى تحت أنثيه إلى أصل القضيب مرتين أو ثلاثا، ثم يضع مسبحة تحت القضيب وإبهامه فوقه، ويمرهما عليه باعتماد قوي من أصله إلى رأس الحشفة مرتين (4) أو ثلاثا، ليخرج ما فيه من بقية البول. وليهرق على يمينه من الماء قبل أن يدخلها الاناء فيغسلها مرتين، ثم يولجها فيه فيأخذ منه (5) الماء للاستنجاء، فيصبه على مخرج النجوى، ويستنجي بيده اليسرى (6) حتى تزول النجاسة منه بزوال أثرها، ويختم بغسل مخرج البول من ذكره إن شاء (7). فإذا فرغ من الاستنجاء فليقم، ويمسح بيده اليمنى بطنه، وليقل: " الحمد ا الذي أَمَاط عني الازى وهناني طعامي، وعافاني من البلوى، الحمد ا الذي رزقني ما اغتذيت به، وعرفني لذته (8)، وأبقى في جسدي قوته، وأخرج عني أذاه، يا لها نعمة يا لها نعمة (9)، لا يقدر (10) القادرون قدرها (11) "، ثم يقدم رجله اليمنى قبل اليسرى لخروجه إن شاء ا (12).

(1) في ج: " ويحمده ". (2) في ب: " لا يسع "

وفي هـ: " لا يمنع ". (3) في ألف: " على كل حال ". (4) في ب، يب: " مرة أو مرتين أو ثلاثا ". (5) في ب: " أن يدخلها فيه فيغسلها مرتين ثم يولجها في الاناء فيأخذ بها الماء ". (6) ليس " اليسرى " في ج. (7) في ب، د، هـ: " إن شاء ا (8) في ج: " لذاته ". (9)

في ب، هـ: " يا لها نعمة يا لها نعمة يا لها نعمة ". (10) في ز " لا يعرف ". (11) الوسائل، ج 1، الباب 5 من أبواب أحكام الخلوة ص 216 و 217 بتفاوت. (12) في ج: " إن شاء ".